دور السجل التجاري الإلكتروني في استمرارية الشركات التجارية

إسراء أبوبكر ضو محمد
باحثة بشعبة القانون الخاص، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع الساحل الغربي
esraabobaker5112@gmail.com
0914975112

الملخص

تكتسب استمرارية الشركات التجارية أهمية كبيرة، كونها تمثل أحد الدعائم الأساسية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام. وفي هذا السياق، يبرز السجل التجاري الإلكتروني كأداة محورية لضبط وتنظيم الشركات التجارية وضمان استمراريتها، خصوصاً في ظل التحولات الرقمية السريعة ، إذ يسهم السجل الإلكتروني في تحسين الشفافية وتقليص الروتين الإداري، مما ييسر سير الأعمال ويعزز الكفاءة المؤسسية. وعليه، فإن البحث يسعى للإجابة على التساؤلين الرئيسين: ما هي الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني؟ وهل يتيح المشرع الليبي السبل الكفيلة لضمان استمرارية الشركات التجارية من خلال السجل التجاري الإلكتروني؟ وذلك من خلال هيكلة بحثية قوامها مطلبين، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات الدلالية: السجل التجاري الإلكتروني، استمرارية الشركات التجارية، التحول الرقمي، التشريع الليبي.

Abstract

The continuity of commercial companies holds significant importance, as it represents a fundamental pillar for enhancing economic stability and sustainable growth. In this context, the electronic commercial register emerges as a pivotal tool for regulating and organizing commercial companies and ensuring their continuity, especially in light of rapid digital transformations. The electronic register contributes to improving transparency and reducing administrative bureaucracy, thus facilitating business operations and enhancing institutional efficiency. Accordingly, this research aims to answer two main questions: What is the legal nature of the electronic commercial register? Does the Libyan legislator provide the necessary means to ensure the continuity of commercial companies through the electronic commercial register? This is structured through two main sections, relying on the descriptive analytical methodology.

Keywords: electronic commercial register, continuity of commercial companies, digital transformation, Libyan legislation.

مقدمة :

يُعد السجل التجاري أحد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الأنظمة القانونية لتنظيم النشاط التجاري. ومع تسارع وتيرة التحولات الرقمية، أصبح من الضروري إعادة تشكيل هذا النظام التقليدي ليواكب التطورات التكنولوجية المتلاحقة. وفي هذا السياق، برز السجل التجاري الإلكتروني كحل مبتكر يوفر دقةً ومرونة أكبر في إدارة المعلومات المتعلقة بالشركات. لا يُعتبر هذا السجل مجرد أداة لحفظ البيانات، بل هو بنية رقمية شاملة تعمل على تعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات القانونية، وتوفير حلول جديدة لاستمرار الشركات، وتجنب آثار انقضائها. إذ يفتح هذا التوجه آفاقاً واسعة للنمو، ويسهم بشكل ملموس في تحسين بيئة الأعمال وتعزيز استدامتها في عالم يتسم بالتغير المستمر.

أهمية البحث:

يتجلى جوهر أهمية هذا البحث في عدة محاور رئيسية:

1_ يسهم السجل الإلكتروني في تسهيل الإجراءات القانونية والتجارية، مما يُسرّع من حركة الأعمال ويعزز استدامتها.

2_ رفع أداء الشركات التجارية وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص التعقيدات، بكفاءة أكبر، مما يعزز الثقة بين الأطراف التجارية.

3_ يُعد السجل التجاري الإلكتروني خطوة حيوية نحو تحديث النظام التجاري بما يتناسب مع احتياجات العصر الرقمي ويعزز الاستقرار الاقتصادي على المدى البعيد.

إشكالية البحث

رغم ما يحمله التحول إلى السجل التجاري الإلكتروني من مزايا لضمان استمرارية الشركات التجارية، فإن التشريع المحلي لا يزال بحاجة إلى تحسين آلياته القانونية لاستيعاب الخصائص المتميزة للسجل التجاري الإلكتروني، كسرعة الإجراءات ورفع مستوى الشفافية. ومن هنا، تطرح التساؤلات الرئيسية:

1_ ما هي الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني؟

2_ هل يتيح المشرع الليبي السبل الكفيلة لضمان استمرارية الشركات التجارية من خلال السجل التجاري الإلكتروني؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1_ تحليل دور السجل التجاري الإلكتروني في ضمان استمرارية الشركات التجارية في ليبيا.

2_ بيان المقومات القانونية والتقنية للسجل التجاري الإلكتروني مقارنة بنظيره التقليدي.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تم الرجوع إليها متعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في سياقات قانونية وتجارية مختلفة، ومنها:

1_ تريرات أسامة، وبلالطة ياسر، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م.
2_ الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، مج9، ع2، 2020م.

تناولت الدراسة الأولى أهمية السجل التجاري الإلكتروني كأداة لمكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، حيث تم التركيز على التطبيقات القانونية للسجل في معالجة مشكلات التهرب الضريبي، ولكن لم تتطرق إلى تأثير السجل الإلكتروني على استمرارية الشركات التجارية.

بينما بحثت الدراسة الثانية في وظائف السجل الإلكتروني وقدمت رؤية شاملة للأحكام القانونية المتعلقة به، إلا أنها اقتصرت على الجوانب التنظيمية والإجرائية دون أن تتوسع في استعراض تأثيره على استمرارية الشركات التجارية.

في حين يتفرد هذا البحث في التركيز على تأثير السجل التجاري الإلكتروني على استمرارية الشركات التجارية في ليبيا بشكل خاص.

حدود البحث :

يقتصر هذا البحث على استكشاف دور السجل الإلكتروني في استمرارية الشركات التجارية من ضمن إطار القانون الليبي.

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، مما يتيح دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، وهذا بدوره سيساهم في التوصل إلى استنتاجات دقيقة حول الفجوات القانونية.

خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث للإجابة على الأسئلة المطروحة وفق الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: استمرار الشركات التجارية في أحكام الانقضاء

الخاتمة

وتحتوي على حوصلة النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني :

يُعد السجل التجاري الإلكتروني من الأسس القانونية المحورية التي تُسهم في تنظيم نشاط الشركات التجارية وضمان استمراريتها، لا سيما في ظل الثورة الرقمية المتسارعة التي يشهدها العصر الراهن. إذ لا يقتصر دوره على تسجيل المعلومات المتعلقة بالشركات فحسب، بل يتجاوز ذلك ليكون أداة حيوية تسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في المعاملات التجارية.

في هذا السياق، يبدأ بحثنا بالتعريف بالسجل التجاري الإلكتروني، ثم ننتقل إلى بيان مقوماته الأساسية التي تجعله منصة فعالة، قبل أن نقوم بمقارنته مع السجل التقليدي لبيان الفوارق الجوهرية بين النظامين، لنعكف أخيراً على مهامه المتعددة.

أولاً- التعريف بالسجل التجاري الإلكتروني :

عرف المشرع الليبي السجل التجاري الإلكتروني في القانون رقم (6) لسنة **2022م** بشأن المعاملات الإلكترونية في مادته الأولى، حيث ورد تعريفه على النحو التالي بأنه: "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تقييد أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه".

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص السمات الجوهرية التالية:

1_ إنشاء البيانات باستخدام الوسائل الإلكترونية.

2_ القدرة على إرسال البيانات واستلامها بوسائل إلكترونية.

3_ تقييد وحفظ البيانات بواسطة التكنولوجيا الإلكترونية، مما يعزز من حماية المعلومات بشكل آمن ودقيق.

4_ تتيح التقنية الإلكترونية الوصول إلى البيانات في أي وقت ومن أي مكان، مما يسهم في تسهيل عملية الاستعلام والمراجعة.

5_ تنظيم البيانات بطريقة قابلة للفهم، مما يجعلها سهلة الاستخدام والفهم من قبل الأطراف المعنية.

ثانياً- مقومات السجل التجاري الإلكتروني

يتكون هذا السجل من ثلاثة أبعاد جوهرية، تتمثل في[1]:

1_ الإلزامية: يشمل هذا البعد التزام جميع الأفراد الطبيعيين والمعنويين بتسجيل بياناتهم التجارية في السجل، حيث يُعد هذا التسجيل واجباً قانونياً لا يُمكن التراجع عنه. كما يُلزم الأفراد أو الكيانات التي توقفت عن ممارسة أنشطتها التجارية بشطب نفسها من السجل، مما يعكس التزاماً مستمراً طوال فترة النشاط التجاري.

2_ الطابع الرسمي: هذا البُعد يضمن أن تكون جميع المعلومات المسجلة صحيحة ومعتمدة قانونياً، مما يعزز من مصداقية وشفافية السجل، ويحول دون التلاعب أو الفساد.

3_ العلنية: يُتيح السجل التجاري الإلكتروني لأي شخص حق الاطلاع على المعلومات المسجلة فيه، شريطة الالتزام بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع، مما يضمن للجميع إمكانية التحقق من المعلومات التجارية بكل يسر ودون تعقيدات.

ثالثا- مقارنة السجل التجاري الإلكتروني بنظيره السجل التجاري التقليدي

يمثل السجل التجاري إحدى الدعائم الأساسية لتنظيم الأنشطة التجارية وتوثيقها، سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، ويأتي كل منهما بسمات وإجراءات تميزه عن الآخر. وللتفصيل في أوجه الشبه والاختلاف، نجد:

[1] تريرات أسامة، وبلالطة ياسر، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م، ص9–10.

- **أوجه التشابه بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني[1]:**

1_ التزام التسجيل: في كلا النظامين، يلزم التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بتسجيل نشاطه التجاري، ليصبح هذا التسجيل مصدراً موثوقاً لإشعار الغير بمعلوماتهم وحقوقهم القانونية المرتبطة.

2_ أداة للإشهار القانوني: يُساهم السجل التجاري في إضفاء طابع الإشهار على المعلومات، حيث يمثل مرجعاً قانونياً يتيح للمستخدمين الخارجيين سواء كانوا أفراداً أو جهات حكومية، الاطلاع على تفاصيل الأنشطة التجارية وفقاً للقوانين المنظمة.

3_ توثيق المركز القانوني: يكفل كل من السجلين تثبيت المركز القانوني للتاجر؛ فيحدد كلاهما حقوق التاجر والتزاماته، مما يعزز من الشفافية ويوفر الحماية القانونية للطرفين سواء التاجر أو المتعاملين معه.

4_ دعم الإثبات التجاري: يقدم السجل التجاري، بنوعيه، دعماً لإثبات الحقوق والمراكز المالية، ويمنع احتمالات الضرر الناجمة عن فرض ضرائب غير مبررة، مما يضفي فائدة حيوية على كل نشاط تجاري.

- **أوجه الاختلاف بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني[2]:**

1_ الوسائل المستخدمة في التسجيل: يعتمد السجل التقليدي على تسجيل البيانات يدوياً في مستندات ورقية، مما يعكس طابعاً تقليدياً قد يعاني من البطء والقيود المادية، في حين يعتمد السجل الإلكتروني على آلية تسجيل رقمية تتضمن نظم دعم إلكترونية مشفرة، مع وضع رمز رقمي فريد.

2_ شفافية المعلومات وفعالية المراقبة: يوفر السجل الإلكتروني مزيداً من الشفافية والرقابة المحدثة على البيانات، حيث يتيح مراقبة النشاط التجاري وتحليل البيانات بشكل أدق وأسرع من السجل التقليدي الذي يعتمد على مراجعة الأوراق وتدقيقها يدوياً.

3_ تقليل احتمالات الغش والتزوير: يقلل السجل التجاري الإلكتروني من حالات الغش ويحد من استخدام سجلات تجارية مزورة لأغراض التهرب الضريبي، من خلال تزويده بخصائص تقنية تحدّ من التلاعب، على عكس السجل التقليدي الذي يكون عرضة للاحتيال الورقي.

4_ المرونة وسرعة الإجراءات: يُعني السجل الإلكتروني بتخفيف عبء الوثائق ومتطلبات المعاملات، إذ يتيح للتجار تنفيذ إجراءاتهم بمرونة وسرعة عالية مقارنةً بالسجل التقليدي الذي يتسم بتعقيدات إدارية وبطء في إتمام العمليات.

رابعاً- مهام السجل التجاري الإلكتروني

يُعد السجل التجاري الإلكتروني أداة أساسية لتنظيم المجال التجاري في الدولة، ويدي مهام رئيسية تشكل العمود الفقري لنجاح التجارة وضمان ممارستها بشكل قانوني وفعّال. ومن أبرز هذه المهام:

[1] تريرات أسامة، و بلالطة ياسر، مرجع سابق، ص16.

[2] مقارنة بين السجل العقاري التقليدي والالكتروني، 2024م، http://alojian.com

- **المهام الرئيسية**

1_ المهمة الإشهارية أو الاستعلامية: يُمثل السجل التجاري الإلكتروني صرحاً استعلاميا شامخاً ووسيلة إشهارية جليلة، إذ يمكن العموم من النفاذ إلى قاعدة بيانات دقيقة ووثيقة، تشتمل على بيانات لا يشوبها غموض عن التجار، سواء أكانوا ذواتاً طبيعية أم معنوية. هذه المعلومات متاحة عبر فضاء الشبكة الدولية، مما يُتيح الاطلاع عليها في كل آن، ويُرسخ مبدأ الشفافية ويُكرس مصداقية التعاملات التجارية. ويمكّن هذا السجل المعنيين من الإحاطة التامة بوضعية التاجر القانونية، واستجلاء مدى أهلية التعامل معه، شاملاً في ذلك البيانات الجوهرية الخاصة بالشركات التجارية، مثل التعديلات المُستحدثة على رأس المال، والإجراءات القضائية المُعنية بالتاجر. أما الرمز المشفّر QR Code الذي يُرفق بمستخرج السجل الإلكتروني، فيُعدّ ميسّراً فريداً، إذ يُمكّن من الاطلاع السريع والمباشر على بيانات التاجر عبر أي جهاز ذكي، في أي زمان ومكان، مع ضمان تحديث دائم لهذه البيانات من لدن مركز السجل التجاري. كل ذلك يُفضي إلى تسريع وتيرة المعاملات ورفع سوية الكفاءة التجارية، مُحققاً اتساقاً متناغماً بين سهولة الوصول إلى البيانات وبين صرامة الحوكمة وإحكام النظام[1].

2_ الوظيفة التنظيمية أو القانونية: يُضفي السجل التجاري الإلكتروني بُعداً قانونياً وتنظيمياً يتسم بالحصافة والصرامة، فهو ليس مجرد أداة لتسجيل الكيانات التجارية، بل يُعد ركناً ركيناً لإثبات صفة التاجر بصفة لا يرقى إليها الشك، إذ يعتبر القيد فيه قرينة قاطعة على اكتساب هذه الصفة القانونية. ومن خلال هذا القيد، يُحفظ للأسماء التجارية خصوصيتها الحصرية، مُولاً دون أي تكرار أو انتحال، كما يمنع ذوي السوابق القضائية من الدخول في غمار الأنشطة التجارية، إلا بعد تحقق الشروط القانونية التي يفرضها المشرع. ويتيح هذا السجل للأجهزة الرقابية بسط إشرافها، مما يُمكّنها من التحقق من امتثال التجار للأحكام الناظمة، ومراقبة التزامهم الصارم بالقوانين التي تكفل نزاهة العمل التجاري. إن هذا السجل، بما يوفره من ضبط قانوني وإحكام تنظيمي، يُعزّز الانضباط في السوق ويكّرس الشفافية والثقة في بيئة الأعمال، مُضفياً بذلك على الاقتصاد بيئة تتسم بالرصانة والاستقرار[2].

- **المهام الثانوية:**

1_ المهمة الإحصائية: يشكل السجل التجاري الإلكتروني أداة دقيقة وفعّالة لتمكين الدولة من جمع بيانات شاملة حول الأنشطة التجارية في مختلف القطاعات، مما يسهم في صياغة سياسات اقتصادية مدروسة واستباقية. يُمكّن هذا السجل من تتبّع أعداد التجار وتصنيف الأنشطة التجارية وتوزيعها الجغرافي، بما يُمكّن الحكومة من التحليل الدقيق للأنماط الاقتصادية وتوجيه مواردها بشكل أكثر كفاءة. كذلك، يعزز السجل من مكافحة التزوير والتلاعب في البيانات، مما يضمن مصداقية ودقة المعلومات المسجلة

[1] الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، مج9، ع2، 2020م، ص33.

[2] الموسوس عتو، مرجع سابق، ص35

ويزيد من موثوقية السوق. بذلك، يضم السجل التجاري أسساً متينة لتحليل اتجاهات الأسواق، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويُسهم في تحقيق النمو المستدام[1].

2_ المهمة الاقتصادية: يعد السجل التجاري الإلكتروني مرآة تعكس الوضع الاقتصادي العام للدولة، إذ يُتيح رصد حجم النشاط التجاري ويُقدّم بيانات دقيقة حول تطور القطاعات المختلفة، بما فيها قطاع الصناعة والخدمات. وتُمثل هذه المعلومات قاعدة معرفية هامة لصنّاع القرار والمستثمرين على حد سواء، إذ تساعد في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر حاجة للدعم أو التي تُظهر فرصاً للنمو، مما يعزز التنمية الاقتصادية الشاملة. كما يوفّر السجل للتجار رؤى حيوية حول هيكل السوق والفرص التجارية المتاحة، مما يُمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة قائمة على بيانات السوق الحقيقية، ويُمكّن الاقتصاد من جذب استثمارات نوعية تُسهم في تحسين مستوى التنافسية الاقتصادية وتعزيز بيئة الأعمال[2].

المطلب الثاني: استمرار الشركات التجارية في أحكام الانقضاء :

تمر الشركات التجارية عبر مسار معقد يتنوع بين مراحل التأسيس والنمو، ومن ثم تصل إلى مرحلة حاسمة تعرف بالانقضاء، حيث تطرأ أسباب قانونية أو واقعية قد تفضي إلى انتهاء وجودها. ومع ذلك، لا يُعد الانقضاء أمراً محتوماً، إذ قد توجد استثناءات قانونية تفتح أمام الشركات فرصة للاستمرار، حتى في ظل وجود الأسباب التي قد تفضي إلى انقضائها إن المشرع الليبي قد رسم حدوداً دقيقة لهذه المسألة، حيث أوجد إطاراً قانونياً استثنائياً يسمح باستمرار الشركة رغم ما قد يهدد استمراريتها، فالقاعدة العامة، التي تقضي بانقضاء الشركات بناءً على أسباب معينة، تبدو مرنة في مواجهة هذا الاستثناء التشريعي، الذي يعكس تقدير المشرع للحاجة إلى استدامة النشاط التجاري وحماية الاقتصاد الوطني، يُعد هذا الاستثناء التشريعي بمثابة حبل الأمان الذي يربط الشركات بفكرة الاستمرارية. وعليه سنغوص في عمق الأساس التشريعي لاستمرار الشركات التجارية وفق الآتي:

أولاً- الأساس التشريعي لاستمرار الشركة بسبب تراجع قيمة أصولها :

تناول المشرع الليبي في المادة **(31)** من قانون النشاط التجاري رقم **(23)** لسنة **2010م** تنظيم مسألة تراجع قيمة أصول الشركة، حيث نص على أنه: "إذا نقصت قيمة أصول الشركة عن أقل من نصف رأس مالها نتيجة للخسائر المثبتة في قوائمها المالية، وجب على المدير أو المديرون أن يدعوا الشركاء للاجتماع بغرض حل الشركة، أو مواصلة نشاطها بعد إعادة رأس المال إلى ما يزيد على النصف على الأقل". هذا النص يعكس رؤية المشرع التي تتسم بالحكمة والتوازن، إذ يتيح معالجة الخسائر دون المسارعة إلى إنهاء الشركة، مما يبرز حرصه على حماية استمرارية الكيان الاقتصادي مع مراعاة حقوق الشركاء.

[1] تريرات أسامة، وبلالطة ياسر ، مرجع سابق، ص 24.

[2] الموسوس عتو، مرجع سابق، ص40.

ثانياً- الأساس التشريعي لاستمرار الشركة المرتبط بالمدة:

وفقاً للمادة (**32**) من القانون ذاته، "تنحل الشركة إذا انتهت المدة المحددة لها، إلا إذا قام الشركاء بتمديد أجل الشركة حسب بنود العقد أو النظام الأساسي قبل انتهاء تلك المدة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

هنا يظهر جلياً إدراك المشرع لأهمية المرونة في مواجهة الأسباب الطبيعية لانقضاء الشركات، حيث منح الشركاء إمكانية التمديد لضمان استمرار النشاط التجاري، مع التأكيد على احترام النصوص التعاقدية.

ثالثاً- الأساس التشريعي لاستمرار الشركة في أيلولة الأسهم والحصص لشريك واحد:

جاء في المادة (**34 تجاري**) أنّه: " في حالة أيلولة كل الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد وجب على من آلت إليه ملكية الأسهم أو الحصص أن يبادر ببيع ما يتجاوز منها الحدود المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون". رغم أن القاعدة العامة في تعريف الشركات تتطلب تعدد الشركاء، إلا أن المشرع الليبي، وبدافع الحفاظ على كيان الشركة، أجاز مؤقتاً أن تصبح شركة الشخص الواحد استثناءً محدوداً زمنياً، بما يعكس رؤية استشرافية للتغلب على عقبات الانقضاء القسري.

رابعاً- الأساس التشريعي لاستمرار الشركة رغم البطلان:

نصت المادة (**29 تجاري**) على أنَّ "لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال وتصرفات الشركة، الحكم ببطلانها الصادر بعد القيد في السجل التجاري، ولا يُعفى الشركاء من دفع حصصهم بالكامل إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون.ولا يجوز الحكم بالبطلان إذا زال سببه بإجراءٍ تمّ قيده في السجل التجاري".

يتضح هنا أن المشرع تبنّى مفهوم "الشركة الفعلية"، حيث تُعتبر الأعمال التي قامت بها الشركة قبل الحكم بالبطلان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، مما يُرسّخ الاستقرار في المعاملات التجارية ويجنّب المتعاملين مع الشركة آثار البطلان بأثر رجعي.

خامساً- مناقشة وتحليل :

1- تأصيل الأسس التشريعية لاستمرارية الشركات

النصوص التي عرضها المشرع في الأحكام العامة للشركات تعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقرار النشاط التجاري وحماية المصالح الاقتصادية. ففي الأساس الأول، ربط استمرار الشركة بإعادة رأس المال إلى الحدود المقبولة، وفي الأساس الثاني منح الشركاء فرصة تمديد أجل الشركة قبل انتهائه. أما الأساس الثالث، ورغم تناقضه الظاهري مع مبدأ تعدد الشركاء، فقد أتاح استمرار الشركة بشريك واحد لفترة انتقالية. وأخيراً، في الأساس الرابع، أقرّ بصحة الأعمال السابقة على البطلان مراعياً مقتضيات الثقة والاستقرار.

2- أهمية السجل التجاري الإلكتروني في استمرارية الشركات

جميع النصوص القانونية المُشار إليها تؤكد أهمية السجل التجاري في تأسيس واستمرارية الشركات. فالمادة (**24تجاري**) نصت صراحة على إلزامية القيد في السجل التجاري، فيما نصت المادة (**25**) على أنّ: "الشركة تتمتع بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري..". ورغم غياب الإشارة الصريحة إلى الطبيعة

الإلكترونية للسجل، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن معظم الشركات لا تزال تعتمد على السجل الورقي التقليدي، مما يزيد من التعقيدات الإدارية. وعليه، فإن الواقع يُبرز أيضاً الحاجة الملحة لتطوير التشريعات بما يتماشى مع التحول الرقمي. حيث يعد السجل التجاري الإلكتروني رافعةً أساسية لتبسيط الإجراءات وتحقيق الشفافية، ويمكن أن يُحدث نقلة نوعية في مسار استمرارية الشركات من خلال الإسراع في تسجيل التعديلات: إذ يتم القيد الإلكتروني فور تقديم الطلبات دون الحاجة إلى مراجعات ورقية مطوّلة.خفض التكاليف التشغيلية: حيث تُختصر الإجراءات اليدوية لصالح التعاملات الرقمية.

إتاحة البيانات المحدثة: مما يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة، ويساعد في تقييم وضعها القانوني.

بناءً على ما سبق، نرى أنه لابد من السعي لتطوير النصوص لتكون أكثر وضوحاً في الإشارة إلى السجل الإلكتروني كبديل إلزامي للسجل التقليدي. فمن شأن هذا التحول أن يقلل التناقضات ويرسخ الاعتماد على التكنولوجيا، بما ينعكس إيجاباً على سرعة وكفاءة تنفيذ الأحكام المتعلقة باستمرارية الشركات.

الخاتمة

إن إعمال النصوص التشريعية المتعلقة باستمرارية الشركات يقضي بالضرورة دعمها بنظام سجل تجاري إلكتروني يواكب التحولات العالمية. فالسجل الإلكتروني ليس مجرد أداة توثيقية، بل هو ركيزة أساسية لضمان انسيابية الإجراءات، وتبسيط التعاملات، وتحقيق استقرار الأنشطة الاقتصادية. وعليه، فإن تعزيز ثقافة الرقمنة في التشريعات الوطنية يعد من الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها في سبيل تحقيق استدامة الشركات التجارية وضمان فاعليتها في الاقتصاد الوطني.

ومن خلال ما تقدم نختزل النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولاً- النتائج

1_ يمثل السجل التجاري الإلكتروني أداة أساسية لضمان استمرارية الشركات التجارية، حيث يعزز من الشفافية والمصداقية في المعاملات التجارية، ويشكل مرجعية قانونية موثوقة للمعلومات المتعلقة بالشركات.

2_ يُلزم المشرع الليبي الشركات التجارية بالتسجيل في السجل التجاري، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، مع تحديد الإجراءات المتبعة لتوثيق البيانات وتنظيم الحقوق والالتزامات القانونية، مما يساهم في حماية الاقتصاد وضمان استقرار السوق.

3_ يعكس السجل الإلكتروني تقدماً على السجل التقليدي من حيث السرعة، الشفافية، وتقليل احتمالات الغش والتزوير، مما يعزز من فعالية نظام الأعمال ويوفر بيئة تجارية أكثر مرونة.

4_ أظهر المشرع الليبي مرونة فيما يتعلق باستمرار الشركات التجارية، حتى في حال تراجع قيم أصولها أو انتهاء المدة المحددة لها، من خلال توفير إجراءات قانونية تتيح استمرار نشاطها في بعض الحالات.

5_ ثبت أن السجل التجاري يلعب دوراً محورياً في استمرارية الشركات، خاصة في حال توفر آليات قانونية مرنة تضمن بقاء الشركات وتطورها في بيئة عمل قانونية منظمة.

ثانياً- التوصيات :

1_ نقترح تسريع تحديث التشريع الخاص بالنشاط التجاري الحالي لتصبح السجلات التجارية الإلكترونية إلزامية، مما يعزز من كفاءة الإجراءات القانونية ويقلل من البيروقراطية المعمول بها في السجل التقليدي.

2_ ضرورة دعم النظام الإلكتروني من خلال التدريب والتوعية للمستفيدين من السجل التجاري الإلكتروني لتعريفهم بكيفية استخدام النظام الجديد بكفاءة وأمان، خاصة فيما يتعلق بتحديث البيانات والتعامل مع النظام الرقمي.

3_ من المهم أن تتعاون الجهات الحكومية المعنية، مثل الوزارات المعنية بالتجارة والاقتصاد، مع الشركات والمستثمرين لتوفير بيئة تقنية ملائمة تدعم التحول الرقمي الكامل في أنظمة السجلات التجارية.

مراجع البحث :

أولاً- الرسائل العلمية :

1_ تريرات أسامة، وبلالطة ياسر، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م.

ثانياً- المجلات العلمية :

1_ الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، مج9، ع2، 2020م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

1_ مقارنة بين السجل العقاري التقليدي والالكتروني، 2024م http:||alojian.com

رابعاً- القوانين

1_ قانون المعاملات الإلكترونية رقم (**6**) لسنة **2022م**.

2_ قانون النشاط التجاري رقم (**23**) لسنة **2010م.**